محاضر ة رقم ( 13 )

الفرع الثاني

الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الأرباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات

إن الفقرة أعلاه تتضمن الدخول ألآتية :

أولا : الفوائد : تعرف الفائدة بأنها المقابل الذي يأخذه شخص من شخص آخر نظير استعمال نقوده .وتخضع جميع الفوائد للضريبة سواء أكان مصدرها الديون أم التأمينات النقدية أم فتح الاعتمادات أم الكفالات أم الرهن العقاري، ذلك لأن كلمة الفوائد جاءت مطلقة عدا ما استثني من تلك الفوائد بنص القانون .

ويثير موضوع الفوائد بعض التساؤلات هي :

ا – الرهن بشرط السكن والإسكان.

إذا قام شخص برهن عقاره لدى شخص آخر ، ونص سند الرهن على حق المرتهن في سكنى العقار أو إيجاره للغير بدلا من النص على الفائدة التقديرية . في هذه الحالة يجري تقدير المنفعة المتأتية من السكنى أو الإسكان باعتبار ذلك من المزايا العينية القابلة للتقدير بالنقود . إذ تفترض الإدارة الضريبية أن الفائدة موجودة في مثل هذه الحالات على أساس أن الديون يجب أن تكون بفائدة سوى أن هذه الفائدة لم تظهر في شكل مبالغ نقدية بل في صورة مزايا عينية .

ب – خلو السند من شرط الفائدة أو النص على فائدة أقل.

قد يخلو في بعض الأحيان سند القرض من أية إشارة للفائدة أو أن ينص على فائدة تقل عن سعرها القانوني . ففي هذه الحالة فإن خلو السند أو النص فيه على فائدة أقل لا يعني تسليم الإدارة الضريبية بذلك .حيث تفترض الإدارة الضريبية أن لا قرض بلا فائدة ، وعدم ذكرها لا يتعدى كونه تواطؤ بين طرفي الدين يقصد منه التهرب من الضريبة .

وإذا كانت الإدارة الضريبية تتخذ من وجود الفوائد أمرا مسلما به سواء أذكرت الفائدة في سند الدين بسعر يقل عن السعر القانوني أم لم تذكر ، فعلى الدائن إثبات العكس إذا ما ادعى أن القرض بدون فائدة .

ومن القرائن الدالة على انتفاء الفوائد في الدين :

- صلة القرابة بين الدائن والمدين .

- أن يكون الدائن ممن لا يتعاطى الإقراض بفائدة لأسباب دينية أو إنسانية

ثانيا : العمولة : هي الأجر أو المبلغ المحدد الذي يتقاضاه الوسيط نتيجة لتوسطه بين طرفين لإتمام صفقة معينة مثل الدلال والوكيل التجاري والوكيل بالعمولة .

والدلالة هي عقد يتعهد بمقتضاه الدلال لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين .

أما الوكالة بالعمولة فهي عقد يقوم بمقتضاه شخص باسمه ولكن لحساب غيره بإبرام صفقة تجارية مقابل عمولة .

في حين الوكالة التجارية هي عقد يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام صفقات باسم موكله ولحساب هذا الموكل.

لقد أخضع قانون الضريبة العمولة التي يتقاضاها الدلال والوكيل بالعمولة والوكيل التجاري للضريبة ،لا فرق بين أن تتخذ تلك العمولة شكل مبلغ مقطوع، أو نسبة مئوية، وسواء أكانت دورية أم عرضية .

ثالثا : القطع أو الخصم

هو اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية وأي مستند آخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف إن لم يدفعها المدين الأصلي .

وفي عملية الخصم فائدة لكلا الطرفين مالك الورقة والبنك ، فبالنسبة لمالك الورقة تتجلى الفائدة في حصوله على ما يلزمه من النقود قبل حلول أجل الاستحقاق وبالتالي التصرف بالمبلغ والحصول على فوائده . أما البنوك فهي تحقق أرباحا متمثلة في العمولات التي تحصل عليها ،والفرق بين قيمة الورقة الاسمية وقيمة الشراء من حاملها ،أو الفائدة المتحققة على قيمة الورقة للمدة بين الخصم وموعد الاستحقاق . ويخضع للضريبة المبلغ الذي يحصل عليه البنك والمتمثل بالفائدة والعمولة .

رابعا : المتاجرة بالأسهم والسندات

اشترط المشرع الاحتراف لخضوع الربح المتأتي من المتاجرة بالأسهم والسندات لضريبة الدخل .ولكي يتحقق الاحتراف يشترط توافر شرطين هما :

1 – تكرار معاملات الشراء والبيع

لا يكفي لإسباغ صفة الاحتراف على الشخص مجرد وقوع معاملة أو أكثر بل لا بد من تكرار عمليات البيع والشراء بحيث تصبح قرينة واضحة على اتخاذ الشخص من الاتجار بالأسهم والسندات حرفة له . ولا يشترط أن يسبق كل عملية بيع عملية شراء ولا أن يعقب كل عملية شراء عملية بيع .

ويستوي الأمر أن كان الشخص متفرغا لعملية الاتجار بالأسهم والسندات أم أنه يمارس هذه الحرفة ضمن أعمال أخرى له .

2 – قصد الحصول على الربح

يجب أن يكون الربح هو الغاية من عملية الاتجار بالأسهم والسندات والعكس يعني عدم عد الشخص محترفا .ويعني ذلك أن الاحتراف يقتضي توفر عنصر المضاربة ويتضمن عمليتين ،خسارة يتجنبها المضارب أو ربح يسعى إليه وهي الغاية من المضاربة .

لقد ذهب بعض الكتاب إلى ضرورة إجراء تعديل للقانون، ورفع عبارة احتراف المتاجرة في حالة التعامل بالأسهم والسندات، والاكتفاء بإخضاع الربح الناشئ للضريبة حتى ولو تم لمرة واحدة ،تطبيقا لنظرية الزيادة الايجابية لذمة المكلف، وانسجاما مع الفلسفة التي تحكم القانون، وإبعادا للمشاكل التي قد يثيرها النص حيث أن المكلف بالضريبة سوف لا يدخر جهدا لإثبات عدم توفر شرط الاحتراف تخلصا من الضريبة . كما أن ليس من العدالة بمكان إخضاع قيمة العقار أو بدله عند نقل ملكيته ولو لمرة واحدة للضريبة ، في حين يشترط المشرع الاحتراف لإخضاع الإرباح المتأتية عن المتاجرة بالأسهم والسندات .

الفرع الثالث

بدلات إيجار الأراضي الزراعية

ينصرف هذا الأمر إلى ملاك الأراضي الزراعية الذين لا يقومون بزراعة أراضيهم واستثمارها بأنفسهم إما لعدم رغبتهم في الاستثمار الزراعي أو لأنهم يقيمون في المدن . ونتيجة لذلك يقوم هؤلاء الملاك بٳيجار أراضيهم إلى الغير لغرض استثمارها مقابل بدل إيجار سنوي يحدد بموجب عقد إيجار ، ويجري تسديد بدله على وفق الاتفاق . ولذلك يخضع هذا البدل لضريبة الدخل .

ولكن ما الحكم إذا ما اتفق الطرفان على تسديد بدل الإيجار مجزأ أحدهما نقديا والجزء الآخر عينيا ( حاصلات زراعية ) ؟

إن الجزء النقدي لا نقاش بشأن خضوعه للضريبة . أما الحاصلات الزراعية ( الجزء العيني ) المسددة بدلا عن الإيجار النقدي فتدخل ضمن مفهوم التسديد العيني، وهي خاضعة للضريبة بحكم نص القانون .

ولكن السؤال الذي يطرح هنا : ما حكم مستأجر الأرض ، من حيث خضوعه للضريبة من عدمه ؟

إن مستأجر الأرض يعفى من ضريبة الدخل ، لأنه يخضع إلى قانون آخر هو قانون ضريبة الأرض الزراعية رقم 60 لسنة 1961 ، الذي الغي بقرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم 21 لسنة 1980 .